

المجلس 31 (من شرح) عمدة الأحكام (للحافظ عبد الغني المقدسي | ٩١ جمادى الآخرة ١٤٤١ | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي جعل للعلم اصولا وسهل بها اليه وصولا. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى اله وصحبه ما بينت اصول العلوم - 00:00:00
سلم عليه وعليهم ما ابرز المنطوق منها والمفهوم. اما بعد فهذا المجلس الثالث عشر. في شرح الكتاب الاول من المستوى الرابع من
برنامج اصول العلم لسنة الثامنة احدى واربعين واربعمئة والف. وهو كتاب - 00:00:24
العمدة في الاحكام المعروف شهرة بعمدة الاحكام. للحافظ عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي رحمه الله المتوفى سنة ستمائة. وقد
انتهى بنا البيان الى قوله رحمه الله باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه - 00:00:44
وسلم نعم بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال الحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى في
كتابه في عمدة الاحكام باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:04
هذا هو الباب السابع. من ابواب كتاب الصلاة الثلاثة والعشرين. التي ذكرها اصنف رحمه الله وهي ترجمة مشهورة من تراجم كتاب
الصلاة عند الحنابلة فلا يكاد يخلو كتاب من كتبه الفقهية الا والترجمة - 00:01:23
واردة فيه ومن غرائب الاوضاع العلمية اغفال مرعي الكرمي رحمه الله الترجمة به في كتاب دليل الطالب. فان المختصر المذكور خلو
من ذكر باب صفة الصلاة على انه هو نفسه. ذكره في كتابه الاخر غاية المنتهى - 00:01:53
والمعبر به في كلامهم هو باب صفة الصلاة ولا تجد عندهم ولا عند غيرهم من الفقهاء باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
فالفقهاء متتابعون على الترجمة بقولهم باب صفة الصلاة. اما - 00:02:28
فمنهم من ترجم بقوله باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كالدارمي في سننه وابن الجارود في المنتقى. ومنهم من ترجم
موافقا للفقهاء فقال باب صفة الصلاة. كابن حبان - 00:02:58
في صحيحه والبيهقي في جملة من كتبه و اضافتها الى النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار كونه مقتدى به فيها. و اضافته الى النبي
صلى الله عليه وسلم باعتبار كونه مقتدى به فيها. مأمورا - 00:03:33
صلاتك صلاته صلى الله عليه وسلم. مأمورا بالصلاة كصلاته صلى الله عليه وسلم ففي حديث ما لك بن الحويرث رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني - 00:04:02
اصلي متفق عليه واللفظ للبخاري. وصفة الصلاة حليتها التي تتبين بها وتتميز عن غيرها. وصفة الصلاة كليتها التي تبيينوا بها وتتميز
عن غيرها. فصفة الشيء حليته المبينة له. فصفة الشيء حليته المبينة له - 00:04:22
المميزة له عن غيره. المميزة له عن غيره فصفة الشيء يحصل بها امران. احدهما تبيينه باظهاره و ابرازه
تبيينه باظهاره و ابرازه. والاخر تمييزه عن غيره تمييزه عن غيره - 00:05:02
ليعلم الفرق بينه وبين غيره. ليعلم الفرق بينه وبين غيره فصفة الصلاة هي الهيئة الحاصلة للصلاة. فصفة الصلاة هي الهيئة الحاصلة
للصلاة. ويسمياها من يسميها كيفية. ويسمياها من فيها كيفية - 00:05:44
ويجتنب المحققون استعمال هذا اللفظ ويجتنب المحققون استعمال هذا اللفظ لان الكيفية كلمة مولدة غير فصيحة. لان الكيفية كلمة

مولدة غير فصيحة فلا تعرف في كلام العرب. فلا تعرف في كلام العرب - 00:06:18

وولع بها علماء العقليات ثم سرت الى غيرهم فصارت مستعملة ايضا عند علماء النقليات. والاكمل ان يعبر عن الحقائق والالواضع المتعلقة بالهيئة بقول صفة. وتقدم ان من موارد الفقه بيان الصفات الواردة في ابوابه. فان ابواب الفقه المتفرقة ينتظم في جملة -

00:06:49

منها صفة شيء يذكر فيها. كقولهم صفة الوضوء وصفة التيمم وصفة الغسل. وصفة الصلاة. الى اخر المعداد عندهم في تلك الابواب

فحري بالمشتغل بالفقه ان يعتني بتمييزها وجمعها في صعيد - 00:07:29

واحد لطلب العمل بها فان المذكور في الصفات مما سبق وغيره كله مما يطلب العمل به. فتوجيه النظر اليه والعناية به مما تقوى به

ملكة ربه نعم احسن الله اليكم - 00:08:03

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل ان يقرأ فقلت يا رسول الله

بابي انت وامي رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما قلته - 00:08:28

رسول الله فقلت يا رسول الله بابي انت وامي رأيت سكوتا كما رأيت الله عليكم رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول. قال

اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي اية كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس.

اللهم - 00:08:48

خطاياها بالثلج والماء والبرد. عن اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء البارد نعم احسن الله اليكم اللهم اغسلني

من خطاياي بالثلج والماء البارد. عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله - 00:09:19

صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين. وكان اذا فعل بيشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين

ذلك. فكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قاعدا. وكان يقول في كل ركعتين وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله

اليمنى. وكان ينهى عن عقوبة الشيطان وينهى ان يفترى - 00:10:02

الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا - 00:10:22

رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك بالسجود عن عبد الله ابن عباس رضي

الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:42

امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واثار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف قدمين عن ابي هريرة رضي الله عنه

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة - 00:11:02

كبروا حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول هو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر

حين يهوي ثم يكبر حين - 00:11:22

يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه. ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد

الجلوس. عن مطرف بن عبدالله قال صليت خلف علي بن ابي - 00:11:42

طالب رضي الله عنه عنها انا وعمران ابن حصين قال صليت انا وعمران ابن حصين خلف علي ابن ابي احسن الله اليكم قال صليت انا

وعمران ابن حصين خلف علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم فكان اذا سجد - 00:12:02

كبر واذا رفع رأسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة اخذ بيدي بن حصين فقال قد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله

عليه وسلم وقال صلى صلاة محمد صلى الله عليه وسلم. عن عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال رمقت - 00:12:25

الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدين فسجدته

فجلسته بين التسليم والانصراف قريبا من سواء. وفي رواية البخاري ما خلا القيام والقعود قريبا من سواء. عن ثابت البناني عن

رضي الله عنه قال اني لا ان اصلي بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بناء قال ثابت فكان انس يصنع شيئاً لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع - 00:13:25

صدق قائماً حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال ما صليت خلف امام قط واخف صلاة ولا اتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:45

عن ابي قلابة عبدالله بن زيد الجرمي البصري قال جاءنا ما لك بن الحويرث رضي الله عنه في مسجدنا هذا قال اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة وصلي كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي - 00:14:05

قلت لابي قلابة كيف كان يصلي؟ قال مثل صلاة شيخنا هذا وكان يجلس اذا رفع رأسه من السجود قبل ان انهض عن عبد الله ابن مالك ابن بحينة رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:14:25

فاذا صلى فرج بين يديه عنه الله اليكم. عن عبد الله ابن مالك ابن بحينة رضي الله عنه قال لا احسن الله اليكم عن عبد الله ابن مالك ابن بحينات رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا - 00:14:45

فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه. عن ابي مسلمة سعيد ابن يزيد قال سألته قال انس بن مالك رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فينا عن ليله؟ قال نعم. عن ابي قتادة - 00:15:12

الاعصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاصي بن الربيع بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها عن انس بن مالك رضي - 00:15:32

الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعهم بساقا الكلب ذكر المصنف رحمه الله في هذا الباب اربعة عشر حديثاً كلها مذكورة في عمدة الاحكام الكبرى - 00:15:52

الا خمسة احاديث هي حديث ابي هريرة رضي الله عنه الاول وحديث مطرف بن عبدالله رحمه الله في صلاته مع عمران رضي الله عنه خلف علي رضي الله عنه واحاديث انس بن مالك رضي الله عنه. ما عدا حديث الصلاة في النعلين - 00:16:18

واحاديث انس بن مالك رضي الله عنه ما عدا حديث الصلاة في النعلين. وهي ثلاثة احاديث وهي ثلاثة احاديث. فله في الباب اربعة احاديث. فله في الباب اربعة احاديث والاحكام المتعلقة بباب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الواردة - 00:16:56

الاحاديث المذكورة ستة وعشرون حكماً فالحكم الاول ان المصلي يستفتح صلاته بالتكبير. ان المصلي يستفتح صلاته بالتكبير

لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة. اذا كبر في - 00:17:26

قال وحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة بالتكبير وحديث ابي هريرة رضي الله عنه باللفظ الذي ذكره المصنف موافق ما ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين - 00:18:02

وحديث ابي هريرة رضي الله عنه باللفظ الذي ذكره المصنف موافق اللفظ الذي ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين. ففيه الثلج والماء البارد ففيه بالثلج والماء البارد وهو الواقع في النسخ العتيقة لعمدة الاحكام. وهو الواقع في النسخ العتيقة لعمدة - 00:18:35

كم وليس من الفاظ الحديث الواردة في الصحيحين وليس من الفاظ الحديث الواردة في الصحيحين فانه لفظ الدارمي في سننه فانه لفظ الدارمي في سننه اما لفظ البخاري ومسلم فهو بالماء والثلج والبرد. اما لفظ البخاري ومسلم بالماء والثلج - 00:19:13

والبرد طيب من اين جاء به الحميدي والحافظ عبد الغني ان يحتمل ان يكون هذا وقع في بعض نسخ الصحيحين التي لم تصل اليها قد يكون وقع في بعض النسخ فكتبه الحميدي هكذا - 00:19:55

كذلك في كتاب الجمع وكذلك الحافظ عبد الغني ومما ينبه اليه ان كتاب الجمع بين الصحيحين للحميدي كتاب كان مقبلاً عليه في القرون الوسطى. فهو معتمد عبد الغني هنا. فانه يوافقه - 00:20:19

في الالفاظ التي يذكرها غالباً. وكذلك فعامة الالفاظ التي يذكرها ابن تيمية في الصحيحين ولا تكون في النسخ التي بايدينا هي في الجمع بين الصحيحين للحميني وقد ذكر في ترجمته رحمه الله انه حفظ الجمع بين الصحيحين للحميدي. وحديث - 00:20:42

عائشة رضي الله عنها المذكور هو من افراد مسلم. وحديث عائشة رضي الله عنها المذكور هو من افراد مسلم وليس عند البخاري. وليس عند البخاري كما يوهمه صنيع هنا وفي العمدة الكبرى كما يوهمه صنيع المصنف هنا وفي العمدة الكبرى. انه من المتفق -

00:21:08

عليه انه من المتفق عليه نبه الى هذا جماعة منهم ابن دقيق العين في الاحكام منهم ابن دقيق العيد في الاحكام. وابن الملقي في وابن الملقي في الاعلام والزركشي في النكت على عمدة الاحكام - 00:21:38

فاول الصلاة عند الحنابلة التكبير فاول الصلاة عند الحنابلة التكبير وهو عندهم ركن من اركانها. وهو عندهم ركن من اركانها. وتسمى هذه التكبير الاولى تكبيرة الاحرام وتسمى هذه التكبير الاولى تكبيرة الاحرام - 00:22:08

فيقول المصلي عند ابتداء صلاته قائما في فرض مع القدرة الله اكبر. فيقول المصلي عند ابتداء صلاته قائما في فرض مع القدرة. الله اكبر. يقولها الامام يقولها الامام ثم المأموم. وكذلك المنفرد. يقولها الامام - 00:22:40

ثم المأموم وكذلك المنفرد. وتقدم ان تكبيرة الاحرام شرعا هي ايش احسنت. هي قول الله اكبر عند ابتداء الصلاة. هي قول الله اكبر عند ابتداء الصلاة فتجمع شيئين احدهما اللفظ المذكور - 00:23:10

احدهما اللفظ المذكور وهو نوع من انواع ذكر الله. وهو نوع من انواع ذكر الله. والآخر كونه واقعا عند ابتداء الصلاة. كونه واقعا عند ابتداء الصلاة اذ يقع بعده تكبيرات اخرى تسمى تكبيرات ايش - 00:23:58

الانتقاد تسمى تكبيرات الانتقال. ولا تنعقد الصلاة الا بتكبيرة احرام نطقا مع القدرة عليه. ولا تنعقد الصلاة الا بتكبيرة الاحرام نطقا مع القدرة على عليها ولا يجزئه غيرها. فلا تصح منكسة - 00:24:27

ان اكبر الله فلا تصح منكسة اكبر الله. ولا اذا قال الله الاكبر ولا اذا قال الله الاكبر وما في معناه ذا الجليل والعظيم. ولا اذا مد همزة الله واكبر - 00:24:57

ولا اذا مد همزة الله او اكبر او اكبر. لانه يكون ان شاء استفهاميا لا خبرا تقريريا. لانه يكون انشاء استفهاميا لا خبر تقريريا. فاذا قال الله او قال صار استفهاما وسؤالا لا خبرا وتقريريا. ولا اذا قال اكبر - 00:25:27

زنة اقفال ولا اذا قال اكبر. زنة اقفال. وهو كبر وهو جمع كبر بفتح الكاف وسكون الباء اسم للطل. بفتح الكاف وسكون الباء اسم للطل فالمذكورات من انواع اداء التكبير لا تنعقد به الصلاة. ولا يصح كونه - 00:26:07

تكبيرا للاحرام. فاذا قال احد في ابتداء صلاته اكبر الله او قال الله الاكبر او الجليل او العظيم او الاجل او استفهم سائلا بمد همزة الله او همزة اكبر او زاد الفا بعد الباب بعد الباء فصارت على - 00:26:44

افعال كاقفال فكل ذلك مما لا تقع به تكبيرة الاحرام. ويكره التكبير مع بقاء المعنى. ويكره تمطيط التكبير. مع بقاء المعنى بان يمد بان يمد فان مده مع تغيير المعنى لم تنعقد صلاته. فان مده مع تغيير المعنى ام تنعقد صلاته - 00:27:13

فمن الاول قولهم اكبر. فهذا تنطيط يكره وتنعقد به ومن الثاني قولهم الله اكبر. فان الكلمة الثانية وقعت على افعال جمعا لكبور كما تقدم. والتنطيط مما يجتنب في الصلاة فان شعار الصلاة الوارد عن السلف هو الجزم والحذف بالا يمد ولا - 00:27:50

في شيء من الالفاظ المستعملة فيها. والحكم الثاني انه يستحب للمصلي ان يرفع يديه اذا كبر للاحرام. انه يستحب للمصلي ان يرفع يديه اذا كبر للاحرام كذلك اذا كبر للركوع. واذا - 00:28:32

رفع رأسه منه. واذا رفع رأسه منه. لحديث ابن عمر رضي الله عنهما آ قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع - 00:29:02

له من الركوع رفعهما كذلك سيرفعهما المصلي مع ابتداء التكبير. فيرفعهما المصلي مع ابتداء التكبير وينتهي رفعهما مع انتهاء تكبيره. وينتهي رفعهما مع انتهاء تكبيره. فاذا ان يبتدأ تكبيره رفع يديه. فقال رافعا يديه الله. فيكون ابتداء رفع - 00:29:35

اليدين مع ابتداء اللفظ. ثم ينهي رفعه مع انتهاء التكبير. فاذا قال الله اكبر ففرغ من تكبيره فانه يرسل يديه. واذا عجز عن رفع احدي اليدين رفع الاخرى واذا عجز عن رفع احدي اليدين رفع الاخرى وان كانت يسارا. وان - 00:30:10

كانت يسارا. فالمرفوع في المواضع المذكورة هو اليدان معا. المرفوع وفي المواضع المذكورة هو اليدان عنه فان عجز لكسر او ضعف في احدهما رفع الاخت. فلو قدر انه لا يستطيع رفع يساره فانه يرفع يمينه ويكبره - [00:30:40](#)

كذلك فيقول الله اكبر ولو قدر على رفع اليسار وعجز عن رفع اليمين رفع اليسار كذلك فهي سنة يؤتى بها بقدر ما يستطيع المصلي رفع يديه كليهما او احدهما. وتكون اليدان مضمومة - [00:31:06](#)

الاصابع وتكون اليدان مضمومتا الاصابع. مستقبلا ببطونهما القبلة مستقبلا ببطونهما القبلة. لان المصلي اذا اراد ان يرفع يديه من مواضع المذكورة فانه لا يفرق بين اصابعه بل يضمها. ولا يقتصر الضم على ضم الاربعة دون الابهامين. بل يكون الضم للاصابع - [00:31:37](#)

كلها فتكون على هذه الهيئة مضمومة الاصابع. ويستقبل ببطونهما القبلة. فتكون كونوا بطون كفيه واصابعه مواجهة قبلة صلاته. ويجعلهما المصلين لحذو منكبيه. يجعلهما المصلي حذو منكبيه اي مقابلهما. اي مقابلهما. لحديث ابن عمر رضي الله عنه - [00:32:11](#)

تقدم ففيه يرفع يديه حذو منكبه. يرفع يديه حذو منكبيه فيجعل رؤوس الاصابع محاذية المنكب. فيجعل رؤوس الاصابع محاذية المنكب فان لم يقدر على رفع يديه حذو منكبيه وقدر على رفعهما - [00:32:48](#)

دون ذلك رفع حسب الذي يمكن. فان عجز فان لم يقدر على رفع يديه حذو منكبيه وقدر على رفعهما دون ذلك رفعهما حسب الذي يمكنه. لو قدر انه لي برد او ضعف او مرض لا يستطيع ان يصل الى هذا الموضع المذكور في السنة. ويقدر ان - [00:33:21](#)

يرفعهما يسيرا فهو يرفعهما بحسب ما يقدر عليه مما هو ممكن له. واذا لهما لم يقل شيئا. واذا ارسلهما لم يقل شيئا. فيحطهما اي يضعهما بلا ذكر فيحطهما اي يضعهما بلا ذكر. فقد تقدم انه يرفعهما عند ابتداء التكبير - [00:33:51](#)

ثم يحطهما عند انتهائه فهو يقول الله اكبر. فينتهي رفعهما عند انتهاء التكبير. واذا ارسلهما حاطا لهما فلا ذكرى حينئذ قالوا مع الحق والانزال. والحكم الثالث انه يستحب للامام ان - [00:34:21](#)

اسمع من خلفه التكبير كله. انه يستحب للامام ان يسمع من خلفه التكبير وقل لهم ويجهر ويجهر بقول سمع الله لمن حمده ويجهر بقول سمع الله لمن حمده. لحديث ابي هريرة وعائشة رضي الله عنهما المتقدمة - [00:34:53](#)

في حديث ابي هريرة وعائشة رضي الله عنهما المتقدمين. وكذلك عامة احاديث الباب كذلك عامة احاديث الباب. وتقدمت هذه المسألة في باب ايش الامامة تقدمت هذه المسألة في باب الامامة. والحكم الرابع انه يستحب استفتاح الصلاة - [00:35:23](#)

بعد تكبيرة الاحرام بالدعاء الوارد في حديث ابي هريرة انه يستحب استفتاح الصلاة بعد تكبيرة الاحرام بالدعاء الوارد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه اللهم باعد بيني وبين خطاياي. كما باعدت بين المشرق والمغرب - [00:35:53](#)

اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس. اللهم اغسلني بالثلج والماء البارد واعرض المصنف رحمه الله عن ذكر هذا الحديث في عمدة الاحكام الكبرى. واعرض - [00:36:23](#)

المصنف رحمه الله عن ذكر هذا الحديث في عمدة الاحكام الكبرى وذكر له حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك - [00:36:46](#)

وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك. رواه ابو داود وغيره رواه ابو داود وغيره واضح الفرق بين عمدة الاحكام الكبرى والصغرى في ها الموضع يعني هنا في عمدة الاحكام الصغرى ذكر ايش؟ حديث ابي هريرة اللهم باعد بينهم. وفي الكبرى ذكر حديث عائشة وترك هذا الحديث - [00:37:14](#)

لماذا فعل هذا نعم هذا الحديث طيب ولماذا ما ذكره مع ذاك طيب لماذا لم يذكر هذا مع ذاك هناك في عمدة الاحكام الكبرى لماذا هذا السؤال نعم ها - [00:37:45](#)

اللي هو وعمد الى ذلك وعمد الى ذلك لان المقدم في مذهب الحنابلة هو الاستفتاح بقول سبحانك اللهم وبحمدك الى تمام الذكر الوارد. وعمد الى ذلك لان المقدم في مذهب الحنابلة هو الاستفتاح بقول سبحانك اللهم وبحمدك - [00:38:27](#)

الى تمام الذكر فالاستفتاح في الصلاة سنة عند الحنابل. فالاستفتاح في الصلاة سنة عند الحنابلة. والمختار من انواعه هو الوارد في

حديث عائشة رضي الله عنها. والمختار من انواعه هو - [00:39:01](#)

في حديث عائشة رضي الله عنها وما عداه فمما لا بأس بالاستفتاح به عندهم. وما عداه فمما لا بأس بالاستفتاح به عندهم نص عليه
الامام احمد نص عليه الامام احمد - [00:39:25](#)

ويكون دعاء الاستفتاح سرا فلا يجهر به. ويكون دعاء الاستفتاح سرا فلا يجهر به. يرحمك الله والحكم الخامس ان المصلي يقرأ سورة
الفاتحة في صلاته. ان المصلي يقرأ سورة الفاتحة في صلاته. لحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول - [00:39:51](#)
الله صلى الله عليه وسلم استفتحوا الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ففي الحديث انه كان يبتدأ الصلاة بالتكبير. ففي
الحديث انه كان يبتدأ الصلاة بالتكبير. فاذا قرأ فيها قرأنا قرأ الفاتحة اولا فاذا قرأ فيها قرأنا قرأ - [00:40:27](#)

الفاتحة اولا وبين التكبير والفاتحة عند الحنابلة ثلاث سنن سرا وبين التكبير والفاتحة عند الحنابلة ثلاث سنن سرا الحمد لله هي
الاستفتاح والاستعاذة والبسملة والاستعاذة والبسملة فيستمع عندهم بدعاء الاستفتاح الوارد في حديث عائشة المتقدم -
[00:41:00](#)

فيستفتح عندهم بالدعاء الوارد في حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم ثم يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. ثم يقول اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم. ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم. ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم - [00:41:50](#)
وقراءة الفاتحة عند الحنابلة ركن في كل ركعة. وقراءة الفاتحة عند قنابلة ركن في كل ركعة. فتجب قراءتها على امام ومنفرد لا
مأموم. فتجب قراءتها على امام ومنفرد لا مأموم - [00:42:13](#)

فيقرأها المصلي تامة. مرتبة متوالية. فيقرأها المصلي تامة مرتبة متوالية واولها عندهم الحمد لله رب العالمين. واولها عندهم
الحمد لله رب العالمين فيشرع فيها قائلا الحمد لله رب العالمين الى تمام السورة - [00:42:40](#)
مرتبة بتتابع اياتها متوالية بلا فصل بينها متوالية بلا فصل بينها ويأتي بتشديداتها الاحدى عشرة. ويأتي بتشديداتها الاحدى عشرة
وهي في كلمات الله ربي الله ربي الرحمن الرحيم الدين واياك مرتين. واياك مرتين - [00:43:22](#)

والصراط والذين والذين والضالين بضادها ولامها في ضادها ولامها فهذه احدى عشرة تشديدة والحرف
المشدد هو حرفان على الحقيقة. وحرفان على الحقيقة فاذا خففه ترك حرفا فاذا خففه ترك حرفا. والحكم السادس - [00:44:19](#)
ان المصلي الحكم السادس ان المصلي يكبر لركوعه. يكبر لركوعه اذا اراد الركوع اذا اراد الركوع لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ثم
يكبر حين يركع ثم يكبر حين يركع - [00:45:03](#)

فاذا اراد الركوع فاذا اراد المصلي الركوع قال الله اكبر فاذا اراد اصلي الركوع قال الله اكبر. ورفع يديه مع ابتداء تكبيره ورفع مع
ابتداء تكبيره. لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم. لحديث - [00:45:34](#)
عبدالله بن عمر رضي الله عنهما المتقدم ويضعهما مع انتهائه. ويضعهما مع انتهائه. والحكم السابع ان المصلي اذا ركع سوى ظهره في
ركوعه ان المصلي اذا ركع سوى ظهره في ركوعه. في حديث عائشة رضي الله عنها قالت وكان اذا ركع - [00:46:04](#)

لم يشخص رأسه ولم يصوبه. وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم نصوبه ولكن بين ذلك. ولكن بين ذلك. ومعنى يشخص يرفع ومعنى
يشخص يرفع ومعنى يصوب يخفض. ومعنى يصوب - [00:46:41](#)
فاذا ركع المصلي جعل رأسه حيال ظهره. فاذا ركع المصلي جعل رأسه حيال ظهره محاذيا له. فلا يرفعه عن سمتة ولا
يخفضه دونه. فلا يرفعه وعن سمتة ولا يخفضه دونه. ويجزئه الانحناء. ويجزئه - [00:47:11](#)

الانحناء بان يمكنه مس ركبتيه بيديه اذا كان معتدل الخلقة بان يمكنه مس ركبتيه بيديه اذا كان معتدل الخلقة او قدره من غيره. او
قدره من غيره. كطويل اليدين او قصيرهم - [00:47:42](#)
كطويل اليدين او قصيرهما ويجزئ من صلى قاعدا اذا ركع ويجزئ من صلى راکعا من صلى قاعدا اذا ركع ان قابل وجهه ما وراء
ركبتيه من الارض. ان يقابل وجهه ما وراء - [00:48:11](#)

ركبتيه من الارض. مما هو امامهما. ادنى مقابلة واقلاها. وكما ركوعه ان تتم مقابلة وجهه لما من

الارض. وتتمتها هو وكمال ركوعه ان اتم مقابلة وجهه لما قدام ركبتيه من الارض. وبيان هذه - [00:48:36](#)

الجملة ان ما تقدم ذكره من كون المصلي يسوي ظهره برأسه محاذيا له بلا رفع ولا خظ هي حالكم لا في الركوع. ويجزئ من الركوع اي يحكم بكون المصلي راکعا - [00:49:16](#)

اذا انحنى لا مطلقا بل بشرط ان يمكنه مس ركبتيه بيديه. فان انحنى انحناء ان لا يتحقق به هذا المس لم يكن راکعا. والتقدير بامكان مس ركبتين بيديه وفي حق معتدل الخلقة. ويكون قدره من غيره ممن هو طويل اليدين - [00:49:40](#)

او قصيرهم. واما القاعد فالمجزئ من ركوعه ان يقابل وجهه ما امام ركبتيه ادنى مقابلة واقلها. فان لم يقابل وجهه ما بعد ركبتيه لم يكن مجزئا فالقاعد اذا صلى يؤمن بركوعه ويكون راکعا اذا - [00:50:13](#)

انا رأسه ورقبته حتى يكون وجهه مقابلا ما وراء ركبتيه ادنى مقابلة اي لو قدر انه امتد هكذا حتى صار قدر يسير مقابلا للارض والكمال ان يقابل وجهه كله ما وراء ركبتيه مما هو قدامهما - [00:50:53](#)

ما هما من الارض. وهي مسألة يقع التفريط فيها. ممن يقدر عليه. فتجده قادرا على الركوع بالصفة التي ذكرنا مع عجزه عن القيام فيكتفي بمجرد الایماء دون تحقق الحد المذكور المنصوص عليه في كلام فقهاء الحنابلة رحمهم الله تعالى. والحكم الثامن -

[00:51:23](#)

ان المصلي اذا فرغ من ركوعه رفع رأسه ويديه ان المصلي اذا فرغ من ركوعه رفع رأسه ويديه قائلا سمع الله لمن حمده. ربنا ولك الحمد. قائلا سمع الله لمن حمده - [00:51:53](#)

ربنا ولك الحمد لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم ففيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك. وقال قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وحديث ابي هريرة رضي الله عنه ففيه - [00:52:19](#)

ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة. ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة. ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد. ثم يقول - [00:52:51](#)

وهو قائم ربنا ولك الحمد ومعنى صلبه اي ظهره معنى صلبه اي ظهره فالصلب كل ظهر له فقر. فالصلب كل ظهر له فقار. ايش معنى له فقام ما فعل اي له عظام يقوم عليها ويشد بها. اي له عظام يقوم عليها ويشد بها. وهي المسماة بالعمود - [00:53:11](#)

وهي المسماة بالعمود الفقري. فيقول امام ومنفرد سمع الله لمن حمده عند رفعه فيقول امام ومنفرد سمع الله لمن حمده عند رفعهما ويقولان بعد قيامهما واعتدالهما ربنا ولك الحمد. ويقولان بعد قيامهما واعتدالهما - [00:54:02](#)

ربنا ولك الحمد اي ان الذكر الاول وهو سمع الله لمن حمده يقول له الامام والمنفرد عند رفعهما اذا اراد الرفع من الركوع صار هذا القول مشروعا عند الرفع. فيقولان سمع الله - [00:54:32](#)

او لمن حمده فاذا اعتدل وانتصب قائمين قالوا ربنا ولك الحمد. ولهما ان يزيد ملاء السماء وملاء الارض وملاء ما شئت من شيء بعد. ولهما ان يزيذا ملاء السماء وملاء الارض وملاء ما شئت من شيء بعد - [00:54:56](#)

ويقول مأوم في رفعه ربنا ولك الحمد فقط. ويقول مأوم في رفعه ربنا ولك الحمد. فقط فالمأوم عند الحنابلة يفارق الامام والمنفرد في هذا الموضع في امرين. فالمأوم عند الحنابلة يفارق الامام والمنفرد - [00:55:21](#)

في هذا الموضع عند هذا الموضع في امرين. احدهما انه يقول ربنا ولك الحمد عند ايش؟ رفعه عند رفعه لا في ذلك لا في اعتداله. وهما يقولان ذلك عند الاعتدال والقيام - [00:55:51](#)

والاخر ان المأوم لا يزيد على قول ربنا ولك الحمد. ان المأوم لا يزيد على قول ربنا ولك الحمد. اما الامام والمنفرد فيزيدان عليها ما تقدم. اما الامام فيزيدان عليها ما تقدم. والمختار ان المأوم في ذلك كله - [00:56:20](#)

كالامام والمنفرد والمختار ان المأوم في ذلك كله كالامام والمنفرد. فيقول ربنا ولك الحمد في اعتداله وقيامه. فيقول ربنا ولك الحمد في اعتداله وقيامه. ويزيد عليها ما يزيده غيره من - [00:56:50](#)

ما جاء في الاحد ويزيد عليها ما يزيده غيره مما جاء في الاحاديث. والحكم التاسع ان المصلي ان المصلي اذا رفع رأسه من الركوع

اعتدل قائما. ان مصلية اذا رفع رأسه من الركوع اعتدل قائما. لحديث عائشة رضي الله عنها - [00:57:10](#)

عائشة رضي الله عنها قالت وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما في حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي - [00:57:40](#)

قائما وحديث انس رضي الله عنه كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما انا اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما. فاذا رفع المصلي رأسه من الركوع فانه يعتدل قائما. فاذا رفع المصلي رأسه من الركوع فانه - [00:58:00](#)

او يعتدل قائما في طلب منه الاعتدال بعد الرفع. فيطلب منه الاعتدال بعد الرفع فالرفع انتقال من الركوع الى القيام. فالرفع انتقال من الركوع الى القيام. والاعتدال الانتصاب قائما. والاعتدال الانتصاب قائم - [00:58:30](#)

ايمان والحكم العاشر ان المصلي اذا فرغ من ذكر الاعتدال خر مكبرا ان المصلي اذا فرغ من ذكر الاعتدال بعد رفعه من الركوع ان المصلي اذا فرغ من ذكر الاعتدال بعد رفعه من الركوع خر مكبرا - [00:59:00](#)

لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يرفع رأسه. ثم يكبر حين اسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه. وحديث مطرف رحمه الله في صلاة علي رضي الله عنه - [00:59:30](#)

وفيه فكان اذا سجد كبر وفيه فكان اذا سجد كبر واذا رفع رأسه كبر واذا رفع رأسه كبر. ففي الحديثين ان المصلي يكبر اذا قرر لسجوده. ففي الحديثين ان المصلي يكبر اذا خر سجوده - [01:00:09](#)

اي حين يهوي له اي حين يهوي له. وكذلك يكبر اذا رفع رأسه من السجود. وكذلك يكبر اذا رفع رأسه من السجود. وهو في الحديثين ايضا. وهو في الحديثين ايضا. ويكبر - [01:00:44](#)

واذا سجد للثانية واذا رفع منها. ويكبر اذا سجد للثانية. واذا رفع منها وهما في حديث ابي هريرة رضي الله عنها فالتسجدان تكتنفها كم تكبيرة - [01:01:04](#)

سلام كيف تكتنهما اربع تكبيرات. اربع تكبيرات فيكبر اذا خر ساجدا ويكبر اذا رفع من السجدة الاولى ويكبر اذا هوى للسجدة الثانية ويكبر اذا رفع من السجدة الثانية. والحكم الحادي عشر ان المصلي لا - [01:01:36](#)

يرفع يديه اذا كبر لسجوده. ان المصلي لا يرفع يديه اذا كبر لسجوده لحديث ابن عمر رضي الله عنهما لما ذكر المواضع التي رفع فيها النبي صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال وكان لا - [01:02:19](#)

فعلوا ذلك في السجود. وكان لا يفعل ذلك في السجود فاذا انحدر المصلي لسجوده قال الله اكبر ولم يرفع يديه. فاذا انحدر مصلي لسجوده اي خر هاويا اريد السجود قال الله اكبر ولم يرفع يديه - [01:02:48](#)

والحكم الثاني عشر ان المصلي يجب عليه ان يسجد على سبعة اعضاء. ان المصلي يجب عليه ان يسجد على سبعة اعضاء لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لحديث ابن عباس - [01:03:18](#)

رضي الله عنهما قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم. امرت ان اسجد على ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة. واثار بيده الى انفه. واثار بيده الى اليدين والركبتين واطراف القدمين. واليدين والركبتين واطراف القدمين - [01:03:48](#)

فيسجد المصلي على رجليه. فيسجد المصلي على رجليه. اي اطراف قدميه ثم ركبتيه. ثم ركبتيه ثم يديه ثم يديه ثم جبهته معامن. ثم جبهته مع انفه ويجزئ بعض كل عضو ويجزئ بعض كل عضو - [01:04:20](#)

فاذا سجد على بعض عضو من هذه الاعضاء السبعة كان ساجدا اي لو قدر انه سجد على رؤوس اصابع يديه. لا بكامل يده فانه يصير ساجدا باتيانته بالسجود على هذه الصورة من الاقتصار على بعض العضو. ويؤمأ عاجز عن السجود بقدر ما يمكن - [01:05:00](#)

شئ يؤمأ عاجز عن السجود بقدر ما يمكنه. وتقدم ان الايماء هو الاشارة برأسي تقدم ان الايماء هو الاشارة برأسه. واذا جعل بعض اعضاء السجود فوق بعض لم يجزئه. واذا جعل بعض اعضاء السجود فوق بعض لم يجزئه - [01:05:39](#)

كما لو وضع يديه على فخذه كما لو وضع يديه على فخذه او جبهته على يده. او جبهته على يديه. اي لو قدر ان احدا سجد ووضع يديه حال سجوده على فخذه. فصار معتمدا في سجوده على - [01:06:09](#)

رجليه وركبتيه وجبهته. فان سجوده لا يجزئه لعدم وقوع السجود اليدين. وكذلك لو جمع يديه فجعل جبهته عليهما. فانه لا يجزئه ايضا. لانه يكون ساجدا على ستة اعضاء وبقي عضو واحد وهو جبهته - [01:06:39](#)

وانفه والحكم الثالث عشر ان المصلي اذا سجد جافى عضديه عن جنبه. ان المصلي اذا سجد جافى. يديه اجافا عضديه عن جنبيه. لحديث عبدالله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه - [01:07:20](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه كان اذا صلى فرج بين يديه. حتى يبدو بياض ابطيه حتى يبدو بياض ابطين. ومعنى فرج باعد. فالتفريج التباعد والتوسيع - [01:07:53](#)

بالتفريج التباعد والتوسيع والابط بسكون الباء والابط بسكون الباء وهو باطن المنكب كما تقدم. وهو باطن المنكب كما تقدم والحال المذكورة يراد بها والحال المذكورة في الحديث يراد بها حال كونه ساجدا. يراد بها حال كونه ساجدا. فقول عبد الله كان اذا صلى - [01:08:23](#)

فرج بين يديه اي اذا صلى فسجد. اي اذا صلى فسجد فسجد. لان في الحديث لا يتحقق الا مع السجود. لان المذكور في الحديث من بدو بياض ابطيه صلى الله عليه - [01:09:05](#)

سلم من بدو بياض ابطيه صلى الله عليه وسلم لا يتحقق في السجود. فترك ذكر السجود للعلم به فترك ذكر السجود للعلم به والمباعدة في السجود ان يجافي الساجد عضديه عن منكبيه. والمباعدة في السجود - [01:09:25](#)

ان يجافي الساجد عضديه عن منكبيه. وبطنه عن فخذه. وبطنه عن فخذه. وبطنه عن ساقه. وفخذه عن ساقه اي يجافي الساجد عضديه عن جنبيه. ان يجافي الساجد عضديه عن جنبيه. وبطنه عن فخذه - [01:09:52](#)

وفخذه عن ساقه. وفخذه عن ساقه. ويفرق بين ركبتيه ورجليه ويفرقا بين ركبته ورجليه. واصابع رجليه. واصابع رجليه ويوجهها الى القبلة. ويوجهها الى القبلة. فالمذكور في هذه الجملة هو المباعدة - [01:10:23](#)

المستحبة المأمور بها في السجود. فاذا سجد المصلي جاف اي باعد عضديه عن جنبي والعضد اسم لما بين السعد والمنكب فيباع عضديه عن جنبيه. ويباعد بطنه عن فخذه ويباعد فخذه عن ساقه. ويفرق بين ركبتيه ورجليه. فلا يضم - [01:10:53](#)

احدهما الى الاخرى مجموعتين. ويفرق كذلك بين اصابع رجليه فلا يتكلف جمعها ويجعلها متفاهة حال سجوده متوجهة الى القبلة فاذا وقعت هذه الحال صار الساجد مباعدا بين اعضاء سجوده وفق - [01:11:33](#)

المأمور به وتقدم ان قاعدة الشريعة في السجود هي المباعدة على وجه المقاربة فيباع دون امتداد كما انه لا يجمع مع انقباض وسيأتي بيان هذه الجملة في حكم المستقبل ان شاء الله تعالى. ونقتصر على هذه الجملة من الاحكام - [01:12:03](#) ونكمل الدرس ان شاء الله تعالى في المجلس القادم. بقي بين يدي المجلس القادم ان تنظروا نظرا تستفيدون به فهما ومرنة في الفقه. استقبالا لما يأتي ان شاء الله. من ان - [01:12:33](#)

صنف رحمه الله تعالى ذكر حديث البراء ابن عازب رضي الله عنهما قال رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه وركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته وجلسته بين السجدين - [01:12:53](#)

فجسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء. في رواية البخاري ما خلا القيام والعود قريبا من السواء ما صلة هذا الحديث؟ بصفة الصلاة عند الحنابل مع صلة هذا الحديث - [01:13:13](#)

بصفة الصلاة عند الحنابلة. احد يجيب الان والطمأنينة ركن من اركان الصلاة ها صفة الصلاة طيب ها ايش طمأنينة طيب مثال اخر حديث ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه الثالث عشر. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت - [01:13:31](#)

زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاصمة فاذا سجد وضعها واذا قام حملها. ما صلة هذا الحديث عن الحنابلة ان الحركة اليسيرة الله المستعان يلاه السلام لخون هذا من ذكره - [01:14:39](#)

انت قلت تفقها هكذا ها هذان الحديث ان عندكم بحث يعني دلالة حديث البراء وحديث ابي قتادة على صفة الصلاة عند الحنابل.

يعني مثل حديث ابي قتادة هذا تبي تجدونه مذكور عند - [01:15:13](#)

الحنابلة في موضع اكثر من موضع في كتبهم المتفرقة. لكن المصنف هنا اراد ذكره في باب صفة ولهذا من النافع لك في العلم ان تنظر الى مقصود مصنف ما من ايراد ما اورده في - [01:15:29](#)

ذلك الباب لا مطلقا. فمثلا في بلوغ المرام حديث اذا وقع الذباب في اناء احدكم هذا في اي باب ذكره او المتن والسوء مقدمة تلاوة الطهارة او المتفقيين اي باب - [01:15:49](#)

ها باب المياه طيب ما علاقة هذا الحديث باب المياه طيب واذا وقع في الماء هو المقصود منه بيان حكم الماء الذي وقع فيه ذباب. لا بيان ان الذباب يغمس ووايد في اه - [01:16:13](#)

اه جناح بئر سم وفي جناح الدواء. اكثر الشراح لا يذكرون المقصود من الحديث الذي جاء به المصنف في باب المياه. فدائما مما ينبغي تحريره في الفهم ان تنظر ان الذي ذكر شيئا من العلم في باب لماذا ذكره؟ لا تذكره بغيره - [01:16:44](#)
مثلا الحديث اول حديث للبلوغ حديث ايش والطهور ماء الحل ميتته. ما مقصود المصنف؟ بيان طهارة ماء البحر ليس مقصوده حل الميتة ولا غير ذلك وانما يقصد الجملة الاولى فقط. فدائما من تصحيح الفهم ان تنظر - [01:17:04](#)

في المحل الذي اورد لاجله المصنف الاية او الحديث او الكلام الذي ذكره. لان لا تذهب بعيدا عن الفهم الصحيح ومن مسالك اضعاف العلم توسيع القول في مثل هذه المواضع بحيث توهم اشياء لا تراد - [01:17:28](#)

منها ومن صحة العلم الا يدخل في ذهنك شيء الا على الوجه الذي اريد منه كما تقدم معنا في العقيدة الواسطية قوله تعالى وجوه يومئذ ناظرة الى ربها ناظرة والايات التي معها. وذكرها في ايات - [01:17:48](#)
الصفات لا يريد بها اثبات رؤية المؤمنين ربهم. وتجد مع ذلك من اهل العلم من يذكر انه هنا لبيان رؤية امير ربهم هذا ليس مرادا. الان السياق سياق ايات الصفات وايضا تلك المسألة مذكورة في موضع اخر. ولذلك ليس - [01:18:08](#)

الشأن ان تستكثر المعلومات. الشأن صحة المعلومات. الشأن صحة المعلومات. فمن الغلط في فهم المعلومات تنشأ اقبح المقالات. واشد هذا سوءا في زماننا في علم الاعتقاد. فصار كثير من الناس يذكرون اشياء - [01:18:28](#)

يستحسنونها يتوهمون ان وجه هذه الاحاديث او الايات في باب اعتقاد كذا وكذا. وهذا مخالف لفهم من تقدم من السلف والعلماء والائمة ومع ذلك تقوى نفوسهم على ان يأتوا بفهم جديد. وكل من جاء في باب الاعتقاد - [01:18:48](#)

السلفي بشيء يستدل به في فيه باية او حديث على خلاف ما كان عليه الاوائل فهو واقع في الغلط تبين لها ام لم يتبين لها. وتقدم لهذا امثلة. فطالب العلم ينبغي له ان يعتني دائما بصحة الفهم. فصحة الفهم - [01:19:08](#)

هي التي تجعل عقلك دقيقا محكما قادرا على وضع الامور في مواضعها. والتشويش في الفهم منه التشويش في التصورات. ثم ينشأ من التشويه في التصورات التشويش في التعامل مع الاحوال. وهذا واقع كثير - [01:19:28](#)

الناس تجد انه يخطئ اولاً في الفهم ثم بعد ذلك يسوء فهمه عامة يخطي في الفهم في اية ثم يسوء فهمه بالتراكم ثم يسوء تعامله مع ما حوله. ويحصل عنده اضطراب وقلق وهذا واقع كثير عند - [01:19:48](#)

الناس نشأ كل هذا من جهة عدم صحة الفهم. اولاً يمر عليه اية او حديث ثم لا يفهمها فهما صحيح ثم بعد ذلك ينشأ من سوء الفهم بتراقبه الغلط على الشريعة ثم ينشأ معه القلق والاضطراب فمثلا حديث ابن عمر في الصحيح - [01:20:08](#)

كان الرجال والنساء يتوضؤون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا. يأتي انسان يخطئ في الفهم فيقول معناه ان لا نحتاج نحت دورات مياه رجال ودورات مياه نساء هذا في عهد النبوة اشرف الازمنة وخير الناس كان الرجال والنساء يتوضؤون جميعا. فنشأ عنده اولاً الغلط - [01:20:28](#)

في هذه المسألة ثم يتراكم عنده هذا الغلط وينشأ من هذا التراكم عنده قلق واضطراب يقوده ربما الى الكفر بالله سبحانه وتعالى كما وقع من بعض الناس. او ان تراه قد انقلب في معرفة ما كان يعرفه - [01:20:48](#)

من الحلال والحرام الى الوان اخرى لا في مسألة واحدة بل في مسائل كثيرة. وظهور مثل هذا يدل على ان القدم لم توضع في

الطريق اولا وضعا صحيحا فلم يتلق عن العلماء ولم يصحب العلماء ولم يرجع الى العلماء ولم يضع نفسه حيث وضعها الله عز وجل
ثم بعد - [01:21:08](#)

ذلك صار يتكلم في الشريعة بما هو غلب ثم لا يزال هذا الامر يتوسع به هو وغيره ممن يصغي اليه حتى يوقعه في شر من ذلك. لذلك
فالسلامة للانسان ان يعتني بتصحيح اخذه للعلم. وان لا يبحث عن المعلومات - [01:21:33](#)

فقط بل يبحث عن صحة الفهم بتلقي هذا الدين عن اهله الذين هم العلماء من ورثة النبوة فيأخذ هذا العلم عنهم فهما صحيحا وما
اشكل عليه من العلم يراجع هؤلاء العلماء فهم ليسوا انبياء. لكن الله اتاهم فهما فاذا - [01:21:53](#)

لك شيء فراجع فيه فقد تزيدهم علما او يزيدونك بيانا وايضا فاذا اهلكت نفسك نشأ عندك تراكم الخطأ حتى لا تنكر الدين الذي
كنت تعرفه. وهذا من اعظم الفتنة ان ينكر الانسان ما كان يعرفه من الحلال والحرام. ثم اذا انكر هذا الدين - [01:22:13](#)

اتدري قدمه الى اي طريق تنتهي؟ واقرا التاريخ اذ فيه العبر ضل اقوام ليس يدرون الخبر وليس الشأن ان اعرف من هلك كيف هلك
ولكن الشأن ان تعرف من نجا كيف نجا. فالفتن كانت تقتحم كل زمان ومكان - [01:22:33](#)

وليست مختصة بزماننا ومكاننا. وابواقها لا يقتصرون على زماننا. فلم تزل ابواق الشر ونواب ابليس في كل زمان واوان فانت احرص
على حفظ دينك بصحة الفهم. مما ذكرنا امثلة له حتى تثبت قدمك - [01:22:53](#)

الصراط المستقيم. فالثبوت الاثم للقدم على الصراط المستقيم. وفي صحة فهم دين الله سبحانه وتعالى. فاذا صح فهم انسان امتلأ
قلبه تصديقا وانقيادا واستسلاما واعتزازا بدين الله سبحانه وتعالى. وعرف ان الدين دين الله - [01:23:13](#)

ان الاسلام باق بعز عزيز او ذل ذليل. ولم تزل هذه العزة تملأ قلبه ولو كان واحدا. حتى يموت على نساءل الله سبحانه وتعالى ان يحيينا
واياكم على الاسلام والسنة وان يميئتنا على الاسلام والسنة وهذا اخر هذا المجلس والحمد لله رب العالمين - [01:23:33](#)